



Distr.
GENERAL
A/34/811
10 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البندين ٤١ و ٩٨ من جدول الاعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية
معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت
به اللجنة الأولى (A/34/751، الفقرة ٨)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

- ١ - نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/34/61) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى (A/34/751، الفقرة ٨) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة (انظر A/34/7/Add.15) .
- ٢ - وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/34/SR.75) التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

قرار اللجنة الخامسة

- ٣ - قررت اللجنة الخامسة ، دون تصويت ، ابلاغ الجمعية العامة بأنها ، اذا اعتمدت مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى (A/34/751، الفقرة ٨) ، فسيلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٦٠٠ ٤٥ دولار في الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وسيُنظر في تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة في مرحلة لاحقة في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٠ .